

جنايات كربلاء تحكم بالسجن 15 سنة بحق مهربي المشتقات النفطية



اصدرت محكمة جنايات كربلاء المقدسة، اليوم الإثنين، حكماً بحق مهربيّين اثنين للمشتقات النفطية بالسجن لمدة خمس عشرة سنة.

وذكر المركز الإعلامي لمجلس القضاء، في بيان تلقتّه وكالة "المطلع"، أن: "المدانين قاما بتهريب النفط الخام من خلال عملية ثقب وتخريب أحد الأنابيب النفطية ووضع أنبوب مطاطي لغرض تهريبه وبيعه على أصحاب المعامل لقاء مبالغ مالية".

وأضاف أن: "الحكم صدر استناداً لأحكام المادة الرابعة/ 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وبدلالة المادة 6 أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 من قانون العقوبات".